مجلة الابداع الرياضي : ISSN 2170-0818 : EISSN 2602 - 5094
المجلد رقم "(12) " / العدد رقم " (2) " – 2021 / الصفحة : 442 - 460

نظام التأمين على الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية

Insurance system for accidents and injuries in sports fields

قرماش وهيبة
معهد التربية البدنية والرياضيةجامعة الجزائر3
مخبر الانتماء :مخبر العلوم والخبرة وتكنولوجية النشاط البدني والرياضي
guermache.wahiba@univalger3

تاريخ الاستلام: 2021/06/15 تاريخ القبول: 2021/09/27 تاريخ النشر: 2021/12/01

الملخص : نظرا لارتفاع معدلات الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها أصبح من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من الإصابة وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها الصحيح، فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية واجبة الإتباع والقوانين التي تنظم اللعبة وتوفر المناخ المناسب فإن التأمين ضد الإصابات الرياضية يعتبر أحد وسائل الضمان الهامة في المجال الرياضي .ومن هذا المنطلق تهدف دراستنا إلى تبيان كيفية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالممارسين الرياضيين من خلال نظام التأمين عن الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية.

الكلمات المفتاحية: نظام التأمين ، الحوادث والإصابات الرياضية.

Abstract :Due to the high rates of sports injuries and the exacerbation of their serriousness,it has become necessary to put in place laws and regulation and provide security and safety factors as preventive measures to reduce injury and as controls that put sports practice in the right context ,in addition to the medical and health procedures and measures that must be followed and the laws that regulate the game and provide the appropriate climate, insurance against injuries sports in one of the important means of insurance in the sports field,and from this point of view,our study aims to show hwo to compensate for damages that may be caused to sports practitioners through the insurance system for accidents and injuries in sports fields.

Key words : Insurance system.Sports accidents and injuries.

المؤلف المرسل : قرماش وهيبة. البريد الالكتروني للمرسل grinetchwahiba@gmail.com
– حقوق النشر محفوظة لدى جامعة محمد بوضياف – المسيلة – . الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/316

مقدمة:

في ظل التطور المستمر الذي يعرفه العصر الحالي في شتى المجالات الحيوية والميادين العلمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تكاد حياة الفرد أن تكون سلسلة متصلة من احتمالات النفع والضرر ،تجعله في قلق وتوتر دائم على مستقبله ومصيره ،فإذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة للأشخاص العادين ،فلا بد إن حياة الرياضيين أصبحت أيضا أكثر تعقيدا وحاجة إلى توفير وضمان الوقاية والحماية من الأضرار والمخاطر ثم مواجهة أثار ما

قد يحدث لهم من إصابات في المجال الرياضي بالقدر الذي يضمن استمرار الحياة الكريمة للفرد والمجتمع من خلال طرق التكفل والمتابعة الناجحة وظاهرة الأضرار التي تلحق بالرياضي أو المدرب أو الحكم ... في مختلف الأنشطة الرياضية الفردية والجماعية أصبح من المواضيع الأكثر أهمية التي تشغل البال وتؤرق الرياضيين الممارسين . لكن بالرغم من كل الإجراءات المتخذة وتطور الأساليب المختلفة التي تم استخدمها على مر السنين بهدف حماية اللاعبين ووقايتهم من التعرض لإصابات الملاعب أثناء ممارسة النشاط الرياضي،إلا أن المعدلات العالمية والمحلية للإصابات بين اللاعبين تكاد تجزم أن الأمر مازال من الخطورة بالقدر الذي يستلزم الكثير من الدراسة والعمل على وضع قوانين ولوائح توفر للاعبين وغيرهم من الممارسين عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من المخاطر ،وأساليب يؤمن بها الرياضي مستقبله عندما يتعرض لإصابة قد تعيقه جزئيا أو كليا عن ممارسة نشاطه أو قد تؤثر على حياته العادية وتؤدى به إلى العجز الجزئي أو الكلى أو حتى الوفاة . وبالتالي فإن الرياضي والممارس بحاجة إلى ضمان لمواجهة خطر الإصابة قبل وبعد وقوعها ،وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإصابة من جهة ،والتعامل مع الإصابة عند حدوثها من جهة أخرى بتوفير الضمان المناسب لجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء ممارسة النشاط الرياضي.

إشكالية الدراسة :

إن الجزائر باعتبارها ذات تقاليد رياضية عريقة ما فتئت تهتم بالميدان الرياضي اهتماما متزايدا عن طريق تشيد المزيد من الهياكل والمنشئات الرياضية وسنها للقوانين الرياضية والمراسيم التنظيمية أو ما يعرف ب"قانون التربية البدنية والرياضية ." الذي كان يتطور مع كل تعديل مس الدستور وفقا ما تمليه الساحة السياسية والرياضية داخل وخارج الوطن،

وطبقا لقواعد وتشريعات منتظمة يعمل على ترسيخ وتعزيز قيم ثقافية وأخلاقية مرتبطة بالخلق الرياضي (بوساق فتيحة،2012،ص02).

ومن هذا المنطلق فإن الأنشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها تؤدى إلى درجات متفاوتة من الأضرار التي تلحق بالرياضيين أو المدرب أو غيرهم . بل إن التعرض للأضرار ليس قاصرا على فترات المنافسة الرياضية وحسب بل قد يتعرض لها اللاعب خلال مراحل الإعداد المختلفة و أثناء التدريب .لذلك كان لابد من التفكير في أهمية وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل ممارس حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه في الحاضر أو المستقبل ومما لاشك فيه أن التقدم العلمي في كافة فروع المعرفة قد انعكست أثاره على المجال الرياضي وأمكن استغلال ذلك في توفير المناخ الصحي المناسب من كافة الجوانب ذات التأثير المباشر وغير المباشر على سلامة الممارسين الرياضيين الذي يحضر المباريات أو التدريبات فتطورت الأجهزة الرياضية من حيث الشكل والمادة المصنوعة منها من اجل مزيد من أمن وسلامة اللاعبين وعدلت بعض القوانين المنظمة لكل نشاط بهدف حماية اللاعبين والجمهور كما إن العمل والحرص قائمان على مراعاة النسب والمقاييس العالمية المختلفة في الملاعب والقاعات الرياضية وتطبيق القوانين واللوائح والعقوبات المناسبة للاتحاديات الرياضية للتقليل من أعمال العنف في الملاعب والحد من الإصابات.

ونظرا لارتفاع معدلات الإصابات الرياضية وتفاقم خطورتها فأصبح من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقاية للحد من الإصابة وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها الصحيح،فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية واجبة الإتباع والقوانين التي تنظم اللعبة وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة فإن التأمين ضد الإصابات الرياضية يعتبر أحد وسائل الضمان الهامة في المجال الرياضي. حيث يغطي هذا التأمين الإصابات التي تلحق أشخاص النشاط الرياضي سواء كانوا لاعبين هواة أو عمال متطوعين أو طلاب مدارس رياضية ويلاحظ أن بعض شركات التأمين تدرج ضمن وثائق تأمين الحوادث الرياضية تغطية للمسؤولية الشخصية الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضي حيث تغطى الأضرار التي يمكن أن يسببها المشاركون في النشاط الرياضي للغير. كما يمكن أن نختصر هذه الأنواع في النطاق الرياضي إلى مجموعتين أحدهما لا

تتعلق مباشرة بالألعاب الرياضية وإن تعلقت بمنظومة العمل الرياضي وتضم تأمين الممتلكات وتأمين الجريمة وخيانة الأمانة

أما المجوعة الأخرى تتعلق مباشرة بالألعاب الرياضية، تضم التأمين من المسؤولية الرياضية وتأمين الحوادث الرياضية، وهذه المجموعة هي المعنية بمخاطر الألعاب الرياضية أما عن تأمين السيارات فيدخل بين هذين النوعين وهو يدخل في تأمين المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير وفي تأمين المشاركين، ومن هذا المنطلق تهدف دراستنا إلى تبيان كيفية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالممارسين الرياضيين من خلال نظام التأمين عن الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية. لذا تم طرح الإشكال كالآتي: فيما تكمن الحوادث والإصابات التي قد يتم التعرض لها في المجال الرياضي؟ وما طبيعة النظام الكفيل بالتعويض عن تلك الأضرار؟

أهداف الدراسة : إن أهم الأهداف المنتظرة من خلال هذه الدراسة هي كالآتي:

- تبيان طبيعة الحوادث والإصابات الممكنة الحدوث في المجال الرياضي.
- التعرف على الطبيعة القانونية لنظام التأمين في الميادين الرياضية .

منهج الدراسة:

لقد تم اعتماد الأسلوب التحليلي في دراستنا هذه من أجل الإحاطة بالموضوع من شتى الجوانب .

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة وفق خطة تمثلت في مباحث ومطالب تتبعها فروع، حيث كان المبحث الأول بعنوان التأمين على الحوادث والإصابات الرياضية وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكل مطلب مقسم إلى فروع ،ومبحث ثاني بعنوان النظام القانوني للتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية أيضا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كل مطلب مقسم إلى فروع.

المبحث الأول: التأمين على الحوادث والإصابات الرياضية

يسلط هذا المبحث الضوء على تأمين الحوادث الرياضية نوع جديد من أنواع التأمين الذي يشكل مع تأمين الممتلكات الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية أو ما يعرف بالتأمين الرياضي، وقد حاولنا من خلال هذا المبحث تحديد الإطار العام لهذا التأمين

وذلك ببيان مفهومه وأسسه الفنية وأنواع وثائقه، وتحديد أحكامه والآثار المترتبة على وقوع الحادث الرياضي حيث يحظى تأمين الحوادث الرياضية بأحكام وطبيعة مستقلة عن تأمين الأشخاص، وتأمين الأضرار، مما يستدعي تنظيمه وإبراز خصوصية ضمن القوانين الرياضية المنشود إحداها في دولنا العربية وتوعية الأوساط الرياضية العربية بأهمية تأمين الحوادث الرياضية ونشر ثقافة بين اللاعبين والنوادي الرياضية، لما لهذا التأمين من أهمية في دعم وتطوير النشاط الرياضي، وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلف الحوادث الرياضية فلم يعد قاصرا على ضمان الإصابات الشخصية أو المصاريف الطبية على ضمان الإصابات الطبية بل أصبح يضمن نفقات الإعانة للمصابين

ويضمن الدخل المتوقع للاعبين والنوادي الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم نظام التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

الفرع الأول: تأمين الحوادث والإصابات الرياضية

يغطي هذا التأمين الإصابات التي تلحق أشخاص النشاط الرياضي لو كانوا لاعبين هواة أو عمال متطوعين أو طلاب مدارس رياضية ويلاحظ أن بعض شركات التأمين بدرج ضمن وثائق تأمين الحوادث الرياضية تغطية للمسؤولية الشخصية الناشئة عن ممارسة النشاط الرياضي حيث تغطى الأضرار التي يمكن أن يسببها المشاركون في النشاط الرياضي للغير.**(علاء حسين،2005،ص3)**

أ. مفهوم عقد التأمين :

يعَّبر عن العلاقة القانونية التي تنظم أداء خدمة بعقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الذي يوضِّح الالتزامات والحقوق المتبادلة بين كل من شركة التامين والمؤمَّن له . حيث أن شركة التأمين تضمن دفع مبلغ التعويض إلى المضرور نتيجة الضرر الذي لحق به من المؤمَّن له وذلك في حدود المتفق عليها بين شركة التأمين والمؤمَّن له ، والتي تنص عليها شروط عقد التأمين ، أو ضمن ما يحدده القانون في حالات معينة . ويوضح عقد التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية نطاق التغطية التأمينية، وهي الأضرار التي تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته أو في الاثنين معا .كما يحدد عقد التأمين مدة التغطية التأمينية ، وهي المدة التي تكون فيها شركة التأمين مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تحدث خلالها.**(فايز عبد الرحمان،2006،ص130)**

ب. أهداف عقد التأمين:

يهدف إلى حماية الغير من الأضرار التي يتعرض لها في شخصه أو في ممتلكاته ، وتلك الأضرار التي قد تؤدي إلى زيادة أعباءه المالية ، أو إلى إعساره أو إفلاسه ، كما يهدف تأمين المسؤولية

المدنية إلى حماية صاحب المسؤولية أي من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، الأمر الذي قد يسبب له ضائقة مالية لا يقوى على حملها . ومن خلال حماية الغير وحماية صاحب المسؤولية يحقق تأمين المسؤولية المدنية الاستقرار المادي لأفراد المجتمع الأمر الذي يعمل على تقدم المجتمع ورقيه.

الفرع الثاني :تحديد مجالات التأمين

يمكن أن نختصر هذه الأنواع في النطاق الرياضي إلى مجموعتين أحدهما لا تتعلق مباشرة بالألعاب الرياضية وإن تعلقت بمنظومة العمل الرياضي وتضم تأمين الممتلكات وتأمين الجريمة وخيانة الأمانة أما المجموعة الأخرى تتعلق مباشرة الألعاب الرياضية، تضم التأمين من المسؤولية الرياضية وتأمين الحوادث الرياضية، وهذه المجموعة هي المعنية بمخاطر الألعاب الرياضية.(**مزروع السعيد ،2012،ص07**) أما عن تأمين السيارات فيدخل بين هذين النوعين وهو يدخل في تأمين المسؤولية بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير وفي تأمين المشاركين، ومن إطار هذا المبحث سنتفاءل خط النشاط الرياضي ألا وهو تأمين الحوادث الرياضية، ذلك أن كثرة الإصابات الرياضية وتنوعها جعل هذا التأمين أوسع انتشارا وأكثر أهمية من تأمين المسؤولية الرياضية، فضلا أن شركات التأمين. وعيه لخبير تأمين الحوادث الرياضية أوسع نطاقا من تأمين المسؤولية الرياضية والتأمين بصورة عامة، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي يوض ماله آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أولية دفعت عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهم عناصره ممثلة بالخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث أن هذه العناصر تساهم في تحديد مجال هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والشخصية.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتأمين على الحوادث والإصابات الرياضية

سيتم تناول الخطر المؤمن منه وأطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية كعنصرين أساسين لتحديد مفهوم هذا التأمين.

الفرع الأول: الخطر في تأمين الحوادث الرياضية:

الخطر في هذا التأمين هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي دافعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بما أنشطة وتقضي إلى أثار ونتائج مختلفة لذا سنتطرق إلى أثار الحوادث الرياضية والشروط الواجب توافرها في هذه الحوادث الرياضية .

1. **مفهوم الحوادث و الإصابات الرياضية:**

نشير إلي مفهوم الإصابات (المخاطر،الأضرار،الحوادث)الرياضية سواء في الرياضيات الفردية أو الجماعية فهي التي تسبب في العجز الكلى أو الجزئي العاهة المؤقتة أو الدائمة وأحيانا إلى الوفاة. **(حسن الشافعي 2005،ص14)**

<u>ويعرف الحادث الرياضي</u> من النظرة القانونية " بأنه كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له عن سبب خارجي أي كل حادث مفاجئ وخارج عن إ ا ردة المضرور"

وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئا فالإصابة عبارة عن خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء الجسم مما يؤدى إلي تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم مما يحدث تغيرات تشريحية مثل الحد من الحركة الطبيعية وكذا إحداث تغيرات فسيولوجية في جسد المضرور ويدخل مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتأثيرات انفعالية شديدة تؤدى بدورها إلي عرقلة عمليات الجهاز العصبي.

<u>أما الإصابة الرياضية فتعرف على أنها</u> :هي بدورها أيضا تصيب أعضاء أو جسد الرياضيين خلال التمرينات أو المباريات مما يؤدى إلى تعطيل الأعضاء عن القيام بوظيفتها الطبيعية بصورة مؤقتة والإصابة الرياضية هي ناتجة عن تأثير خارجي مفاجئ يتعدى أو يفوق قدرة التحمل سواء عل مستوى الأعضاء السليمة أو الأعضاء المصابة من جراء إصابات خفيفة سابقة تسبب إصابة بليغة تتسبب في توقف وظيفي.(عباس جمال،2005،ص)

2. **أثار الحوادث الرياضية:**

تترتب على الحوادث الرياضية أثار مختلفة اتجاه من يتعرض للحادث،حين يطرح تفسير هاته الآثار إلى:

أ. **الإصابات الشخصية:**

ويراد بما الإصابات الجسدية التي تنتح عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأمراض التي تعرض لها المشاركون في النشاط الرياضي فتفضي بدورها إلى النتائج الآتية:

- **الوفاة:** أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب بها الحادث الرياضي فيؤهل مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية، وبالتالي يمكن تميز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضا من شارك في النشاط الرياضي، حيث يغطى التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثيرة دون أن نشترط حدوث الموت بسبب حادث رياضي وعلى هذا تبقي وثيقة هذين النوعين من التأمين مفصليتين.
- **العجز الدائم:** قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة يستمر حسب وثائق التأمين إثنا عشر شهرا متتالية بعد حصول الإصابة، حيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك حين يعود إلى العمل، وقد تكون العجز الدائم عجزا كليا أو عجزا جزئيا عن العمل. وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدن في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الدائم ومبلغ التأمين عن كل حالة ومن حقائق الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسم.
- **العجز المؤقت:** ويتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن لكن يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصيح فيها غير قادر على العمل، وهذه الفترة من اثنا عشر شمرا متتالية لوقوع الإصابة وقبل انقضائها لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعبى أنه أصح عجز دائم.
- **النفقات الطبية:** ويتمثل أثر الحادث الرياضي أيضا بالمصاريف الطبية التي ينفذها المصاب لأعراض العلاج والتعافي من الإصابات الجسدية خلال فترة اثنا عشر شمرا من تاريخ هاته الإصابة، حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض

وتكون النفقات حسب نوع الإصابة والرياضية وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاصا داخل وثيقة التأمين كما قد يكون لتأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل.

- **مستحقات الإعانة أثناء الإصابة:** ويراد بها ما يتكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة. وذلك خلال فترة إثنا عشر شكرا من تاريخ الإصابة.
- **المسؤولية الشخصية:** إن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية قد تتضمن غطاء للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي كما يسببه المشارك للغير من أضرار جسدية أو أضرار بممتلكاتهم بسبب المشاركة، على اعتبارات تحقق مسؤولية المشارك في النشاط الرياضي ما هو الحادث الرياضي وقع أثناء المشاركة في نظم شركات التأمين من الحوادث الرياضية الأخرى كالإصابات الشخصية والمصاريف الطبية .

الفرع الثاني: الشرط الواجب توافرها في الحوادث والإصابات الرياضية المؤمن عليها

يؤدي الخطر في عقد التأمين بصورة عامة وظيفتين رئيسيتين وظيفة فنية بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم كليها تقدير الاحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء وينظر في الخطر هنا أن يكون موزعا ومتماثلا ومنتظم الوقوع، ووظيفة قانونية بوصف الخطر محلا لعقد التأمين ويشرط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب وتخضع الحوادث الرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر وإن كانت الحوادث الرياضية كما سنرى لا

يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية والإحصائية نظرا لطبيعة ونوع هذه الحوادث. وأما من حيث الشروط القانونية فإنه بالإضافة إلى الشروط العامة بأن تكون الحوادث الرياضية حوادث غير محققة وغير متعلقة بمحض إرادة المتقاعدين، وغير مخالفة للنظام العام والآداب ، فإنه يمكن أن نستخلص من وثائق التأمين بعض الشروط الخاصة بالحوادث الرياضية حيث يشترط أن تكون هذه الحوادث:

- مفاجئة وغير متوقعة أي لم يكن بمقدور المشارك في النشاط الرياضي توقعها، ومسألة توقع الحادث الرياضي من عدمه قد تبدوا صعبة في بعض الألعاب الرياضية نتيجة لطبيعة نشاط هذه الألعاب وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين.
- أن تكون ناشئة عن نشاط رياضي بالألعاب الرياضية وبدخل في ذلك اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات الوطنية، كما يدخل في معين النشاط التدريب الذي بنظمه النادي أو الاتحاد الرياضي ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة وأماكن العمل والنوادي والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المسابقات .

المطلب الثالث: أطراف عقد التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

في هذا المطلب نتطرق إلى تحديد المسائل القانونية التالية المتمثلة في كل من: ما هو المؤمن الذي يتولى تأمين الحوادث الرياضية؟

الفرع الأول: المؤمن

والمؤمن في القطاع الرياضي شركات التأمين التي تتولى تأمين الحوادث الرياضية للأغراض الربحية أو ما يعرف بالتأمين التجاري ذلك أنه في قطاع الرياضة هناك منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأمينا ضد الحوادث الرياضية، بيد أن هذا التأمين غير ربحي نلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لانخفاض أقساطه مقارنة بأقساط التأمين التجاري ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لكي يكون أفضل من نظيره من التأمين التجاري، وتبدوا فائدة التأمين الذي توفره المنظمات والهيئات الرياضية في أن هذه المنظمات قد تتعاون مع شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للرياضيين أما إذا ترددت شركات التأمين في توفير هذه الغطاء لوحدها سبب احتمالات تحقق الحوادث الرياضية وعدم القدرة على تسعير الأقساط.

الفرع الثاني: المؤمن له.

المؤمن له هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي وهو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين سواء كانوا محترفين أو هواة كما قد يكون المؤمن لهم أشخاص آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام والمدربين وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية كما

قد يكون المؤمن لهم في تأمين الحوادث الرياضية لما لا متطوعين يتطوعون للعمل مجانا في تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية فيتعرضون للإصابات التي تتطلب منهم نفقات طبية ومصاريف علاج أو يتعرضون لخطر الوفاة وبتر الأعضاء.

وعلى هذا نصت المادة 55 /2 من الأمر رقم 95 /07 المتعلق بالتأمين عليه ويستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وهذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري في نطاق التأمين الرياضي يشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الأشخاص المذكورين ضد مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية. وتجدر الإشارة إلى بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة بتعدد المؤمن لهم بأن يكونوا أكثر من شخص يتعرضون لذات الخطر على أن تحدد أسمائهم وهوياتهم في جداول هاته الوثائق، ويتمثل هذا التأمين في ما يعرف بالتأمين الجماعي فتأمين الحوادث الرياضية كما يكون فرديا إذا اكتسب به مؤمن له واحد وقد يأخذ شكلا جماعيا، إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة ويتعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا واحدا، أما عن المستفيد في تأمين الحوادث الرياضية فهو في الغالب المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي، وقد يكون شخصا أو أشخاصا آخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة فإن المستفيد حتما سيكون شخصا آخر تحدده جداول وثيقة التأمين.

الفرع الثالث: طالب التأمين.

طالب التأمين هو الشخص الذي يوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بما تفرضه من التزامات ومنها دفع الأقساط و بهذا المعني فإن المؤمن له في تأمين الحوادث الرياضية غالبا ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أيضا أو كان المستفيد شخصا آخر، يبد أن تأمين الحوادث الرياضية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم يقومون بالتأمين على المشاركين في النشاط الرياضي ضد مخاطر الحوادث الرياضية وهؤلاء الأشخاص هم الذين

يعتمدون في دخلهم على الرياضيين كالنوادي والاتحادات والجمعيات الرياضية. وحيث أفرز تأمين الحوادث الرياضية وثائق تأمين متعددة يمكن الانتساب من قبل النوادي والجمعيات الرياضية. يكون فيها طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا ممثلا بالنادي الرياضي أو الجمعية الرياضية أمام المؤمن له فهو اللاعب الذي يهدده خطر الحادث الرياضي، وتلجأ النوادي والجمعيات والاتحادات الرياضية إلى إبرام هذا التأمين لأن مصادر دخلها تكون من نشاط اللاعبين المهددين بخطر الإصابة.**(معزيز،2012،ص304)**

و لذا يكون من مصلحة هذه النوادي التأمين على لاعبيها ضد الحوادث الرياضية فتكتتب بوثائق التأمين العجز المؤقت لتضمن لنفسها القدرة المالية على دفع مستحقات عقودهم في حالة يعرض أحدهم لإصابة والنوادي الرياضية تلجأ في هذه الحالة من التأمين على لاعبيها البارزين أو النجوم أو التأمين على جميع أعضاء الفريق كقائمة واحدة، ويلاحظ أن مصلحة النوادي في التأمين على اللاعبين قد تختلط مع مصلحة جهات أخرى ولذلك عندما يوافق النادي على قيام اللاعب باللعب في البطولات الدولية فالتأمين الذي تبرمه النوادي الرياضية سوف لن يغطي هذه الأنشطة، وبالتالي يكون على اللاعب نفسه شراء وثيقة التامين أو أن يحصل على ضمان من الاتحاد الرياضي أو أن يقوم الاتحاد بالتامين عليه في هذه الأنشطة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

يتضح مما سبق أن تأمين الحوادث الرياضية عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة التأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرام العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعة مالية إلى شركة التأمين، مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين، عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين ،وتأمين الحوادث الرياضية بهذا المعني يبدو أنه نوعا من تأمين الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي ، والتأمين من الإصابات قبل أنه تأمين أشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصية، وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها. لذا يعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في

تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص، يبد أن هذا الكلام لا ينطبق في الواقع على تأمين الحوادث الرياضية، ذلك أن هذا التأمين لم يعد قاصراً على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص بل أنه يغطي مصاريف طبية كثيرة حسب نوع وطبيعة الإصابة، كما أنه أصبح يشمل تعويض نفقات الإعانات المنزلية والدراسية، وتعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية، وقد يضاف له في بعض الوثائق تأمين المسؤولية الشخصية

التي يتحملها المشاركون في النشاط الرياضي. كما أن بعض وثائق التأمين كما سنرى تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونة، نظام التعويض الحوادث المرورية أو بنظام إصابات العمل أو بنظام الضمان الصحي، وتشترط أيضا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالحادث الرياضي، وتضع حدوداً معينة لمبالغ التأمين في بعض الإصابات فيدفع أقل منها دون مبلغ التأمين كله، مما يؤكد استقلالية تأمين الحوادث الرياضية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فتأمين الحوادث الرياضية في الواقع اتسع نطاقه وتعددت أنواعه ووثائقه، مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاصا بالتأمين الرياضي له ذاتية واستقلاله، وإن كان يجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار. **(السنهوري،2000،ص1313)**

المطلب الأول: الأسس القانونية لنظام التأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية

يقوم التأمين عموما على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر فالمؤمن في علاقته بالمؤمن لهم ليس إلا وسيطا بينهم يقوم بتسعير الأقساط وجمعها منهم، وإذا ما تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهم بقية المؤمن لهم من خلال الأقساط المدفوعة بتعويض الخسائر المترتبة على هذا الخطر، وذلك سواء كان التأمين تبادليا كما في تأمين المنظمات الرياضيات لأعضائها، أو تأمينا تجاريا تقوم به شركات التأمين، وان كانت فكرة المساهمة أوضح في التأمين التبادلي الذي لا يسعى لتحقيق الربح مقارنة بالتأمين التجاري الذي يسعى لتسعير الأقساط بشكل يحقق له الأرباح قياسا مع احتمالات تحقق الخطر. وتقوم فكرة المساهمة على أسس قانونية تتمثل في تقدير احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقا لقوانين الإحصاء القوانين الإحصاء وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت أو المبالغ التي دفعت عنها وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل

بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار. وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلومات لإحصائية وقانون الكثرة، واشترط الخطر من الناحية الفنية أن يكون متفرقاً ومتجانس اً وموزعا أي منتظم الوقوع، بيد أن العملية الفنية في تأمين الحوادث الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركات التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي، وسنحاول فيما بعد تحديد الصعوبات والعوامل التي تساعد شركات التأمين في تقدير الاحتمالات تحقق الحوادث الرياضية وتسعير الأقساط، والخيارات المتاحة لها في تغطية الحوادث الرياضية. **(جباري حضري،2019،ص272)**

المطلب الثاني: صعوبات تقدير الخطأ في تأمين الحوادث الرياضية

إن شركات التأمين تحتاج من قطاع الرياضة لمعلومات إحصائية دقيقة حتى تتمكن بتقدير الأقساط الكافية لتأمين الحوادث الرياضية مقارنة بعدد المؤمن لهم بيد أنه في إطار الحوادث الرياضية ليس بإمكان شركات التأمين جمع كل المعلومات عن العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحوادث الرياضية مما يصعب معه تقدير احتمالات تحقق هذه الحوادث والتوصل إلى تحديد الأقساط وهو ما يحدث نفوراً لدى هذه الشركات من الدخول إلى الميدان الرياضي. ومسألة عدم توافر المعلومات الإحصائية الدقيقة اللازمة لتقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية تعود إلى أسباب كثيرة تتعلق بطبيعة هذه الحوادث، فالحوادث الرياضية مزيج غير عادي من عوامل الخطر ووتيرة الإصابة باختلاف الألعاب الرياضية، إذ هناك ألعاب تعد بيئة نشطة للحوادث الرياضية بسبب طبيعتها وما تتطلبه من بذل جهد واحتكاك جسدي إضافة إلى كون الحوادث الرياضية غير متجانسة بطبيعتها فإنها من ناحية ثانية غير متجانسة في قيمتها حيث تتفاوت قيمة الحوادث بحسب النتائج التي تترتب عليها، كما تتفاوت مداخيل اللاعبين ومرتباتهم بحسب تخصصهم وأدوارهم ووصولها إلى معدلات خيالية أحيانا ، مما يربك عمل شركات التأمين في تقدير الأقساط، يضاف إلى ذلك من ناحية ثالثة تباين مدة عقود اللاعبين فطول مدة العقود جعل تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية أمر لا يمكن الوصول إليه بسهولة، مما دفع الشركات إلى دخول سوق التأمين الرياضي بحذر.

المطلب الثالث: سبل تحديد الطبيعة القانونية للحوادث والإصابات الرياضية المؤمن عليها.

رغم الصعوبات التي تعترض شركات التأمين في تقدير الحوادث الرياضية إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعدها في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر في الميدان الرياضي، والوصول إلى تقدير للاحتمالات بالتقرب من الدقة لتحديد إمكانية التأمين ومعدلات الأقساط، لاسيما بالنسبة للرياضيين فهم أكثر عرضة للحوادث الرياضية بحكم دورهم في النشاط الرياضي ومن هذه العوامل:

- **عمر المشارك في النشاط الرياضي:**

فالشخص الأكبر سنا أكثر عرضة للإصابة والتأثر بالحادث الرياضي من الشخص الأقل سنا فمثلا الرياضي الأقدم يكون عرضة للإصابة بالعجز الدائم من الرياضي الذي في بداية مستواه الرياضي.

- **الدور الذي يؤديه الرياضي:**

من العوامل التي تأخذها شركات التأمين بعين الاعتبار عند تحديد الأقساط وأجزاء التأمين الدور الذي يؤديه اللعب في النشاط الرياضي وموقعه في اللعب فالأقساط في تأمين الحوادث الرياضية تكون مرتفعة على الرياضيين الذين تسند لهم أدوار تجعلهم أكثر عرضة للإصابات،على سبيل المثال: تكون معدلات أقساط تأمين الحوادث الرياضية على اللاعب قاذف في لعبة البيزبول أكثر من معدلات أقساط التأمين على اللاعبين الآخرين.

- **التاريخ السابق للإصابات:**

فالرياضي الذي يعاني من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لتطور الإصابات. لذا فإن وثائق التأمين تشترط على الرياضيين الخضوع للفحص الطبي من الأطباء الممارسين المسجلين لدى شركات التأمين. ومن حق هذه الشركات أيضا أن تطلب شهادات طبية بهذا الخصوص أو تطلب السجلات الطبية للرياضيين.

- **الدخل الذي يتقاضاه المشارك في النشاط الرياضي:**

تأخذ شركات التأمين بنظر الاعتبار عند إجراء التأمين وتجديد أقساط ومبلغ التأمين مقدار الدخول المحتملة للمشاركين في النشاط الرياضي وكلما زادت هذه الدخول زاد معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما في التأمين ضد العجز. فحجم الغطاء التأميني

والأقساط في التأمين على لاعبين كرة القدم أكبر من غيره في الألعاب الأخرى نظرا لارتفاع الدخل المحتملة للاعبي كرة القدم بغيرهم.

- **نجومية اللاعب:**

فإذا ما كان الرياضي نجما في رياضته ويتقاضى دخلا عاليا فانه بالإضافة إلى تأثير دخله على عملية التأمين يكون أكثر عرضة للحوادث الرياضية لأنه يجلب الأضواء أثناء مشاركته في النشاط الرياضي، وهذا ما تأخذه شركات التأمين بالحسبان عندما ترغب في إبرام عقد التأمين وتحديد الأقساط. **(جباري حضري،مرجع سابق،ص288)**

خاتمة:

لقد نشأ نظام التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فهو من ضمن أشكال التأمين الجديدة التي ظهرت تحت تأثير التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية. ويتخذ التأمين في المجال الرياضي عدة صور فهناك تأمين من المسئولية،في المجموعات الرياضية والاتحادات التي تنظم الأنشطة الرياضية وتشرف عليها عادة ما تبرم وثائق تأمين تغطى مسئوليتها في حالة ما إذا لحق الرياضي أو الغير ضرر من ممارسة النشاط الرياضي. وقد يتخذ التأمين صور التأمين على الأشخاص حيث يقوم المؤمن له (الرياضي) بالتأمين من الإصابات البدنية التي قد يتعرض لها نتيجة لممارسته للنشاط الرياضي. من هذا المنطلق تبنينا نظام التأمين على الحوادث والإصابات في الميادين الرياضية باعتباره آلية قانونية يمكن بها تغطية مسئوليتهم وتوفير التعويض للمضرورين كما يمكننا في نهاية هذه أن نقرر أن الرياضة مجال خصب للدراسات القانونية وأن الأخطار الرياضية نتيجة حتمية لممارسة النشاط الرياضي، ومن ضمن الأخطار الرياضية ما يتعرض له الرياضي الممارس للنشاط الرياضي حيث تعد الرياضة من المجالات المستحدثة للتأمين فلازالت أرضيتها زلجة تحت أقدام المؤمنين الذين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة الدخول إلى هذا المجال والاستثمار فيه .

توصيات:

1. مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمين عن الحوادث والإصابات الرياضية وتنوع وثائقه وتطور الشروط الواردة فيه، ونظام المطالبة وتسديد مبلغ التأمين،ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة الشركات العالمية.
2. الاهتمام بتطوير المهن المرتبطة بتأمين الحوادث الرياضية كمهنة الوسطاء والوكلاء والاستشاريين، ذلك أن ازدهار صناعة التأمين الرياضي مرتبط بتطور هذه المهن التي يمكن أن تؤدى إلى الترويج لأهمية هذا التأمين في الوسط الرياضي.
3. يمكن للقوانين الرياضية المنشودة أن تضع معايير لإدارة المخاطر الرياضية تساهم في تذليل العقبات أمام صناعة التأمين الرياضي، وتساهم في خفض تكاليفه وأقساطه، مما يجعله متاحا لجميع المشاركين في النشاط الرياضي.
4. حث الهيئات والاتحادات والنوادي الرياضية على الاهتمام بالتأمين الرياضي للتقليل من أثار المسئولية عن الحوادث والإصابات التي تلحق باللاعبين والحكام والمدربين....الخ

قائمة المراجع:

1.الكتب بالغة العربية

1. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية الوطنية والرياضية، الاحتراف،العقد، التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005 م
2. د. عبد الر ا زق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان 2000.
3. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثالثة،، بدون دار نشر، 2000 .
4. -عبد الحفيظ بن عبيدة، دعوى التعويض عن حوادث السيارات والزانية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناشئة
5. -عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دار الطباعة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2002 م
6. علاء حسين علي، تأمين الحوادث الرياضية، ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنصار، العراق ،
7. عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون سنة النشر.

8. فايز عبد الرحمن ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة، 2006.
9. محسن عبد الحميد البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المستأمن، مكتبة الجلاء. بدون سنة نشر.
10. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005 م.

2.قائمة الرسائل العلمية:

11. بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف لدى رياضي في النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية، سنة 2006.
12. جباري حضري،المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي،كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،رسالة دكتوراه منشورة،2019.
13. -عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج رياضي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضية جامعة الجزائر3 ،2012.
14. هدى عبد الفتاح تيم أتيره، حقوق المؤمن المترتبة على دفعة التعويض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010 .

3.المجلات العلمية:

1. معافي عبد القادر،المنازعات القانونية التي تثيرها عقود اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية في كرة القدم الجزائرية،مقال منشور بتاريخ 2021/06/05 ،مجلة الإبداع الرياضي (مسيلة)،المجلد رقم(12) العدد رقم(01) مكرر الجزء(2) .
2. أحمد بوسكرة، التنظيم القانوني للمنظومة الرياضية في الجزائر،مقال منشور بالعدد05 في أفريل 2012،مجلة الإبداع الرياضي ،جامعة المسيلة.
3. بوساق فتيحة ،المسؤولية القانونية لإصابة الملاعب أثناء المنافسات الرياضية ،مقال منشور في العدد (05) بتاريخ أفريل 2012 ،مجلة الإبداع الرياضي ،جامعة المسيلة.
4. عبد الهادي حريزي ،استثناء ممارسة الألعاب الرياضية من دائرة التجريم ،مقال منشور في العدد 15،بتاريخ 15ديسمبر 2014،مجلة الإبداع ،جامعة المسيلة.

4.المؤتمرات والأوراق العلمية:

15. حسن حسين البراوى، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين – دراسة مقارنة – بحث منشور بالمؤتمر 22 لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات بعنوان "الجوانب القانونية للتامين واتجاهاته المعاصرة" مای2014

5.المراجع باللغة الأجنبية:

1. Guy Courtieu,. Sabine Bertolaso. Contrat d'assurance, Régles communes, Fonctionnement du contrat Responsabilité civil et Assurances- Posté sur le site Juris-Classeur
2. -Werro F., Chappuis B., Responsabilité civile- Le moment du dommage- Zürich/Bâle/Genève 2007.
3. -Buy (F), Marmayou (j-M), Poracchia (D) & Rizoo(F), Droit du sport, Manuel L.G.D.J, 2006.
4. - Charles Amson, Droit du sport, Vuibert, 2010.
5. Jean Mouly, Charles Dudognon – sport- Rép. civ Dalloz2012.